

حق الزوجة في رفض أو قبول تعدد الزوجات وأثره على استمرار الحياة الزوجية

Wife's right to refuse or accept polygamy and its effect on marital life continuation

العرابي خيرة

LARABI Kheira

أستاذة محاضرة " أ "، تخصص القانون الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية،

-جامعة وهران 2 محمد بن أحمد

LAW FACULTY AND POLITIC SCIENCES
ORAN UNIVERSITY 2 MOHAMED BEN AHMED
ayalarabi50@gmail.com

تاريخ النشر: 2021/12/29

تاريخ القبول: 2021/12/12

تاريخ إرسال المقال: 2021/11/28

ملخص:

يعدّ نظام تعدد الزوجات نظام اجتماعي قديم أباحته مختلف الشرائع وممارسته مختلف الشعوب قبل الإسلام دون قيد أو شرط، لكن بمحيي الإسلام أقرّه وأباحه تحت شروط فقيّد عدد الزوجات بأربع وإقامة العدل بينهم بغرض وضع حد للظلم والتقصير في الحقوق، يتضح هذا التقييد في أنّه لا يجوز للرجل أن يجمع في عصمته أكثر من أربع زوجات وأيضا يجب أن يكون عادلا بينهم وقادرا على الإنفاق عليهم، فأصبح التعدد مقيد بتوفر ضوابط شرعية. لكن ما يلاحظ أنّ القوانين العربية فيما يتعلق بالتعدد اختلفت في تنظيمه، فمنها من تمسكت بهذه الضوابط الشرعية وهي شروط عامة، ومنها من اقتصرت على هذه الشروط لكن أضافت شروطا خاصة مثل قانون الأسرة الجزائري الذي اشترط على الزوج حصوله على موافقة الزوجة الأولى والثانية، وأيضا على وجود مبرر شرعي، و على ترخيص من القاضي بناء على سلطته التقديرية.

الكلمات المفتاحية:

الشرعية الإسلامية، الأسرة، قانون الأسرة، تعدد الزوجات، العدل، الترخيص.

Abstract:

The polygamy system is an ancient social system allowed by different laws and practiced by different peoples before Islam without restriction or condition, but with Islam advent, it was approved and adopted under some conditions, which restricted the number of wives to four and adopt justice between them, to put an end to injustice and rights deficiency. This restriction is highlighted in the interdiction for a man to don't reunite more than four wives in his infallibility and must also be fair between them and able to spend money on them, so polygamy is restricted by Sharia barriers.

However, what is noticed is that Arabic laws regarding polygamy differed in its regulation, some of them adhered to these legal barriers, which are general conditions, and some of them were limited to these conditions but added special conditions such as the Algerian family law, which stipulated: husband must obtain the approval of the first and second wife and also to the existence of a legitimate justification and on a judge license based on his discretionary authority.

Key words:

Sharia, family, family law, polygamy, justice.

مقدمة:

إنّ الإنسان بطبيعته لديه العديد من الغرائز المرتبطة به خاصة الرجال، ومن بين هذه الغرائز، ظاهرة تعدد الزوجات، هذا وتجدر الملاحظة أن تعدد الزوجات ليست بالظاهرة العصرية التي ظهرت في عصرنا الحديث، بل هي ظاهرة قديمة ظهرت منذ آلاف سنين، فبالرجوع إلى عهد الفراعنة يتبين أنّهم كانوا من أنصار التعدّد وكان ملوكهم يتزوجون كما يشاءون ولا يتقيدون بقيود ولا تمنعهم ديانة من ذلك، وكذلك كان اليهود يتزوجون بغير حساب متى يشاءون بأكثر من واحدة¹.

عرفت هذه الظاهرة منذ العصور الأولى إذ كانت المرأة مجرد سلعة في يد سيدها يستطيع بيعها وأن يفعل بها ما يشاء، واستمر الحال على ما هو عليه إلى غاية ظهور عصر بلاد الرافدين أو بمعنى آخر قانون حمورابي هذا الأخير الذي نظم تعدد الزوجات من خلال إباحة حق التعدد للرجل مع بقاء الزوجة الأولى هي الزوجة المفضلة والثانية تأتي في المرتبة أدنى من الأولى.²

فلم يقتصر نظام تعدّد الزوجات على الأمم التي تدين بالإسلام، بل هو منتشر في عدة شعوب كشعوب أفريقيا، والهند واليابان.³

بل كان هذا النظام سائدا قبل ظهور الإسلام في شعوب كثيرة منها: "العبريون والعرب في الجاهلية، وهي التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن روسيا، وبولونيا، وتشيكوسلوفاكيا، وعند بعض الشعوب الجرمانية والسكسونية التي ينتمي إليها معظم أهل البلاد التي نسميها الآن "ألمانيا، والنمسا، وسويسرا، وبلجيكا، وهولندا، والدانمارك، والسويد، والنرويج، وإنجلترا"⁴، فليس بصحيح إذن ما يدعونه من أنّ الإسلام هو الذي قد أتى بهذا النظام.

تعتبر الأسرة هي قاعدة الحياة البشرية، وهي الوحدة الأولى في بناء الجماعة، وقد حظيت الأسرة في الإسلام بعناية ورعاية لم تلق مثلها في أي شريعة أخرى، عناية ورعاية تستهدفان إقامة هذه الوحدة الاجتماعية على أفضل الأسس وأقواها من حيث المودة والمحبة والتعاطف والبر والتسامح والتعاون ومكارم الأخلاق، على أن تركز هذه الأسس على دعامة الإيمان وتقوى الله، لتكون خير محض وأصلحه لتربية النشء تربية سليمة قومية، وإعدادهم لقيادة البشرية.⁵

مسألة تعدد الزوجات هي من المسائل المعقدة التي أثارَت جدلا كبيرا على اعتبار أنّ لها علاقة وطيدة بحقوق المرأة، وما أسفرت عنه من ردود أفعال ومناداة ودعوات من قبل المنظمات والجمعيات النسوية إلى تحرير المرأة من القيود التي تحول دون تمتعها بهذه الحقوق، كما طالبت بإلغائه من قانون الأسرة أو تعديله بوضع قيود تخضع لسلطة القاضي

بالترخيص بالتعدد أو رفضه، ومن هنا يطرح الإشكال التالي: هل تقييد تعدد الزوجات بات ضروريا للمحافظة على استقرار الحياة الزوجية أم سببا لتفككها؟

وللإجابة على هذه الإشكالية قسمنا الموضوع إلى مبحثين:

المبحث الأول: موقف الشريعة الإسلامية من التعدد

أباحَت الشريعة الإسلامية التعدد ليس إباحة مطلقة وإنما مقيدة وتلك القيود تجعله محصورا في دائرة ضيقة فبمجرد خوف الجور والظلم يكون ذلك مانعا له⁶، وترجع هذه الإباحة إلى دوافع كثيرة وظروف تحيط بالزوج أو الزوجة، كما يظهر التقييد في تلك الضوابط الشرعية التي فرضتها على كل مقبل على ذلك، وسوف نفصل ذلك كالاتي:

المطلب الأول: مبررات تعدد الزوجات

كما أنّ الغاية من الزواج في الإسلام ليست مجرد صلة جنسية بين الذكر والأنثى، وإنما الغاية منه التحصين ودرأ المفسدات الأخلاقية التي تترتب عن العلاقات غير الشرعية، كما أنّ التعدد لم يحرّم شرعا ولكن أبيض بقيود، وهذا حماية للأسرة وللمرأة وللمجتمع من الهلاك.

لهذا فإنّ التعدد له دوافع كثيرة تدفع بالزوج إعادة الزواج مرة أخرى، يمكن إجمالها فيما يلي:

الفرع الأول: إصابة الزوجة بمرض يحول بينها وبين واجباتها الزوجية

قد تكون الزوجة مقعدة بعاهة مستديمة، أو مريضة بمرض معد أو مخيف الذي يمنع المعاشرة الزوجية التي هي غريزة في الزوجين وضرورية لا حيلة لأحد فيها⁷، أو تعجز فيه المرأة عن القيام بشؤون البيت، أو تكون الزوجة مصابة بمرض يمنعها من أداء واجباتها الزوجية نحو زوجها وأبناءها وبيتها، أو بها عيب جنسي يمنع الاستمتاع بها كالرتق، والقرن، مما يزيد على الزوج بعض المتاعب لذلك يسعى إلى تفادي هذه المتاعب، وتحصننا للزوج حتى لا يقع في الزنا يعيد الزواج بأخرى، لكن بالنسبة للأمراض العادية كالمزمنة مثلا لا تكون سببا لإعادة الزواج وعلى الزوج تحملها فهي من باب حسن المعاشرة، أو قد تكون الزوجة عقيمة فليس من العدل حرمان الأب من الأولاد فالنسل رغبة بشرية عميقة، فهنا الزوج يختار التعدد بدلا من طلاقها.

الفرع الثاني: رغبة الرجل في الأولاد

من المعلوم أنّ سن المرأة إذا تقدمت وبلغت الخمسين، أو تزيد فإنها تتوقف عن الإنجاب، في حين يظل الرجل قادراً على الإنجاب إلى السبعين، والثمانين أو تزيد، وفي مشروعية التعدد في هذه الحالة حل لمثل هذه المشكلة، إذ تستمر رغبة الرجل في الأولاد، بل إنها تقوى إذا كبر، لإحساسه بالحاجة إلى الخدمة، والقيام على شؤونه، ومعلوم أنّ الأولاد في صغرهم أكثر تعلقاً بأبيهم منهم بعد الكبر، وبنظرة فاحصة لواقع الحياة تتجلى هذه الحقيقة ماثلة للعيان.

الفرع الثالث: رغبة الزوج في التعدد

تتعدد الأسباب التي يقدم فيها الزوج إلى إعادة الزواج، فقد تكون له غريزة جنسية قوية لا تكفيه في زوجة واحدة، إمّا لكبر سنّها أو لكراهيتها الاتصال الجنسي أو لطول مدة عادتّها الشهرية ومدة نفاسها، فيكون الحل لمثل هذه

الأسباب التعدد أحسن من إقامة علاقة غير شرعية⁸ لا يحمدها، أو يكون ميله للأولاد وكثرة النسل، كذلك قد ينفر الزوج من زوجته لأسباب نفسية، فهنا بدلا من أن يطلقها يعيد الزواج مرة أخرى حماية لها ولأطفالها.

فالتعدد في هذه الحالة يعتبر سدا للحاجة الجنسية لكثير من الرجال والتي قد لا تلبىها الزوجة الواحدة، فجاء هذا الحكم درءا للمفسدة المحتملة كالوقوع في الزنا وما يترتب عنها من أبناء الزنا وفسادا للأخلاق.

الفرع الرابع: كثرة العوانس

نتيجة لانتشار الحروب والخلافات العرقية وغيرها من العوامل التي تؤدي إلى وفاة الرجال في ساحات المعركة مما أدى إلى كثرة الأرمال والنساء بدون زوج، وكذا العوانس اللاتي تعدن سن الزواج، فالزوج هنا الذي له القدرة المادية والصحية فيتزوجهنّ وله ثواب على ذلك، أو لأسباب اجتماعية واقتصادية تمنع الشباب عن الزواج لعدم القدرة عن تحمل مسؤولية الزواج، كل هذه الأسباب تؤدي إلى إحداث اختلال في التوازن بين الجنسين الذكر والأنثى.

قد أشار الرسول صلى الله عليه وسلم الى هذه الظاهرة في قوله: " إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يُرْفَعَ الْعِلْمُ، وَيَكْثُرَ الْجَهْلُ، وَيَكْثُرَ الزَّيْنَاءُ، وَيَكْثُرَ شُرْبُ الْحَمْرِ، وَيَقِلَّ الرَّجَالُ، وَيَكْثُرَ النِّسَاءُ حَتَّى يَكُونَ لِحَمْسِينَ امْرَأَةً الْقِيمُ الْوَاحِدُ ".

لهذا تعدد الزوجات أصبح ضرورة ملحة لتجنب الفساد الأخلاقي والمشاكل الاجتماعية التي تترتب عن كثرة النساء وقلة الرجال، فمن مصلحة المجتمع ومصلحة النساء بأنفسهنّ أن يكنّ ضرائر خير لهنّ من أن يعشنّ العمر كله عوانس محرومات من الحياة الزوجية وما فيها من سكن ومودة وإحسان ومن نعمة الأمومة.⁹

المطلب الثاني: مشروعية التعدد وشروطه

الفرع الأول: مشروعية التعدد

أحلّ الله عزّ وجلّ الزواج في إطاره الشرعي وذلك بالزواج بالحرائر العفيفات بعيدا عن اتخاذ العشيقات والخليلات بدل الحلائل، لقله تعالى: " وَأُحِلَّ لَكُمْ مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ أَنْ تَبْتَغُوا بِأَمْوَالِكُمْ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ "،¹⁰ وقوله سبحانه: " الْيَوْمَ أُحِلَّ لَكُمْ الطَّيِّبَاتُ ۗ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ ۗ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أَجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ۗ وَمَنْ يَكْفُرْ بِالْإِيمَانِ فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ " .¹¹

إنّ إعطاء هذا الحق للرجل دون المرأة فيه العدل والرحمة وضبط الأنساب وصيانتها من الاختلاف، أما الرجل فقد أباح له الإسلام أن يتزوج أربعاً من النساء بشرط المقدرة المادية على نفقات النساء والأولاد، وقدرته الصحية على أداء حقهنّ الشرعي مع العدل بينهنّ.¹² وقال تعالى: " وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَىٰ فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَىٰ وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً " .¹³

كما تظهر الحكمة من التعدد بصون المرأة والرجل من الوقوع في الرذيلة والزنا، وتجنب إنجاب أبناء الزنا، إحداث نوع من التكافل والتوازن الأسري في التكفل بالأيتام.

وقد شرّح الله تعدد الزوجات، وذكر ضوابطه التي ينبغي مراعاتها، قال الله تعالى: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ

كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا".¹⁴ وقال تعالى أيضا: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ ".¹⁵

الفرع الثاني: شروط التعدد

تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: عدم الجمع بين خمسة نساء

إنّ تعدد الزوجات مباحا إلى أربعة زوجات ولا يزيد عن ذلك فمن تزوج الخامسة فزواجه غير صحيح، ويجب فسخه، لكن له الخيار فيما دون ذلك فمن شاء تزوج اثنتين، أو ثلاثا أو أربعاً، إذ يقول تعالى: " وَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تُفْسِدُوا فِي الْيَتَامَى فَانكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ مَثْنَى وَثُلَاثَ وَرُبَاعَ فَإِنْ حِفْظُكُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا فَوَاحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَذَىٰ أَلَّا تَعُولُوا ".¹⁶

وجه الاستدلال بالآية: أنها نصت على عدد وهو الأربع، فتمتنع الزيادة عليه، وذلك، لأنّ مثنى وثلاث ورباع معدود اثنين، وثلاث، وأربع، وهذا يكون لتكرار الفعل لا لتكرار العدد، والعطف يقتضي جمعه، فيكون المعنى، فانكحوا مثنى وانكحوا ثلاثاً وانكحوا رباعاً، ولم يزد الأمر على ذلك، للوجوب، لأنه لو كان واجبا لأثم المسلمون بتركه.¹⁷ يتضح من هذه الآية، أنّ القرآن الكريم قد حدّد الحد الأقصى لتعدد الزوجات بأربع النساء، فلا ينبغي أن يتزوج بالخماسة حتى يطلق إحداهنّ، فإذا أبقى على الخامسة فإنّ علاقته بها علاقة غير شرعية فهو يعيش معها في زنا، وهنا ودرا للمفاسد ينبغي التفريق بينهما من قبل القاضي.

وعليه فمن له أربع نسوة بنكاح صحيح فلا يجوز له أن ينكح خامسة حتى يطلق إحدى الأربع، وينتظر حتى تنقضي عدتها.

أما دليل حدود التعدد بأربعة نسوة في السنة النبوية، أنّ قيس بن الحارث قال أسلمت وعندي ثمان نسوة، فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: اختر منهنّ أربعاً¹⁸، وأيضاً لما روي عن مالك في (موطئه)، أنّ غيلان بن سلمة التقي أسلم وله عشر نسوة في الجاهلية فأسلمن معه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يتخيّر منهنّ أربعاً¹⁹. وهذا يعني من كانت في عصمته أكثر من أربع زوجات أن يتخيّر منهنّ أربعاً ويفارق سائرهنّ.

ثانيا: عدم الجمع بين المحارم

الجمع بين المحارم يعني من المحرمات المؤقتة، فلا يجوز للزوج أن يجمع بين الأختين، أو بين العمّة أو الخالة، لقوله تعالى: " وَأَنْ يَجْمَعُوا بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ إِلَّا مَا قَدْ سَلَفَ ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ غَفُورًا رَحِيمًا ".²⁰

يعد الجمع بين المحارم سببا لقطع الرحم خاصة إذا كان خلاف وشجار بين الضرات وبالتالي يؤدي إلى قطع الرحم والإخلال بالغاية التي شرّعها الله سبحانه وتعالى في الزواج وهي التواد والتراحم التي ذكرنا في قوله جلّ وعلا: " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ۗ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ".²¹

ثالثا: العدل بين الزوجات

يقصد بالعدل التسوية بين الزوجات في حقوقهن التي يمكن فيها المساواة، وإعطاء كل واحدة كفايتها وعدم هضم حقها فيما لا تجب فيه التسوية، وهو على نوعين العدل المستطاع والعدل غير المستطاع.

أما العدل المستطاع:

العدل الواجب توافره عند التعدد هو العدل الذي يستطيع الزوج تحقيقه ويقدر عليه، وهو العدل في المعاملة، والنفقة، وحسن المعاشرة، إذ يعتبر حقا مشتركا بين الزوجين، فلكل واحد احترام الآخر قولاً وفعلاً بالمعروف، ويظهر العدل أيضا في المبيت، وهو حق الاستمتاع المشترك بين الزوجين في إطاره الشرعي فالوطء حقا لهما جميعا، وهو هدف من أهداف الزواج لا ينبغي تجاهله وقد قال الله تعالى في هذا الإطار: " هُنَّ لِيَسَ كُفْمٌ وَأَنْتُمْ لِيَسَ هُنَّ " ²². لهذا لا يجوز لأحد الزوجين أن يقصر في حق الآخر فهو قرينة وعبادة لها أجر وثواب لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أَوْ لَيْسَ قَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ مَا تَصَدَّقُونَ بِهِ ؟ إِنَّ بِكُلِّ تَسْبِيحَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَكْبِيرَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَحْمِيدَةٍ صَدَقَةٌ، وَبِكُلِّ تَهْلِيلَةٍ صَدَقَةٌ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ صَدَقَةٌ، وَنَهْيٌ عَنِ الْمُنْكَرِ صَدَقَةٌ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ. قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَيَّتِي أَحَدْنَا شَهْوَتُهُ وَيَكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعَهَا فِي الْحَرَامِ أَلَيْسَ كَانَ يَكُونُ عَلَيْهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا وَضَعَهَا فِي الْحَلَالِ يَكُونُ لَهُ أَجْرٌ " ²³.

وأن يحسن معاشرة زوجاته بالقول الطيب والاهتمام العادل بينهما، وكذا المساواة بينهما فلا ينبغي أن يميل إلى واحدة بالإنفاق والمبيت ويهمل الأخريات فيصبحن كالمعلقات لا هنّ متزوجات ولا هنّ مطلقات، لقوله عليه الصلاة والسلام: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ وَلَمْ يَعْدِلْ بَيْنَهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ سَاقِطٌ " ²⁴. وفي حديث آخر: " مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقَّةُ مَائِلٌ " ²⁵.

فالعدل المطلوب إذن، هو ذلك التصرف المنصف الذي يصدر من الزوج العاقل ويخص الزوجة غير الناشز وإلا سقط في حقها العدل، فهو ما يملكه الزوج في الأمور الظاهرة الحسية ²⁶، فلا يجازي واحدة على حساب الأخرى، أو يعطيها دون الأخرى، أو يسافر بها دون الأخرى وهنا بالنسبة للسفر عليه أن يقرع بينهما إذا أراد السفر، ويصطحب من خرجت عليها القرعة، إلا إذا تنازلت عن حقها عن طيب خاطر، وهكذا.

كل هذا قدوة برسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي كان يقيم العدل بين زوجاته فضرب النبي صلى الله عليه وسلم المثل الأعلى في العدل بين زوجاته، وتنظيمه للعلاقات الأسرية عند تعدد الزوجات، استنادا لما قالته أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها في حديث لأبي داود: " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يُفَضِّلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنَهْ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعًا فَيَدْتُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيْسٍ حَتَّى يَبْلُغَ إِلَى الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيْتُ عِنْدَهَا " .

أما العدل غير المستطاع:

المقصود به العدل في مشاعر القلوب، وأحاسيس النفوس، فلا يُطالب به المعدد لأنه خارج عن إرادته، ولا تكليف فوق المستطاع، وهذا العدل هو الذي نفاه الله جلّ وعلا في قوله: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا

تَمِيلُوا كُلَّ الْمَيْلِ فَتَذَرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ".²⁷ يفهم من هذه الآية أنّ العدل المستطاع واجب، بالإضافة إلى عدم الإفراط في الميل إلى إحدى الزوجات دون الأخريات.

هذا ما كان يفعله أرفع البشرية قدرًا، وأعلاها مكانًا، وأعدلها على الإطلاق، مع أن من حوله كانوا يعرفون - ومنهم نساؤه - أنه يحب عائشة - رضي الله عنها - ولها منزلة في قلبه لا تشاركها فيها واحدة من نساءه، والقلوب ليست ملكًا لأصحابها، بل هي بين أصبعين من أصابع الرحمن يُقلبها كيف يشاء.

قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال: "أَنَّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ".²⁸ فالزوج الذي لا يعدل بين زوجاته يكون آثمًا وعاصيًا وذلك بإجماع الأمة فيجب المساواة بين المسلمات منهنّ والكتايبات.

رابعًا: العدل في الإنفاق

يعتبر التعدد ضمانًا اجتماعيًا واقتصاديًا لعدد من النساء حيث فرض الله تعالى نفقة الزوجة على الزوج وجعلها مقدمة على التعدد لقوله تعالى: "أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمْلٍ فَأَنْفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّى يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ وَأَمْرُهُمْ بَيْنَكُمْ بِمَعْرُوفٍ وَإِنْ تَعَاَسَرْتُمْ فَمَشْرُوعٌ لَهُ أُخْرَى"²⁹، فالنفقة الزوجة واجبة على زوجها ولو كانت غنيّة، والنفقة شاملة لكل أساسيات الحياة من طعام وشراب وملبس، ومسكن.

فعلى الزوج أن يوفر الغذاء الكامل لكافة الزوجات دون تمييز، وكذا الملابس وكل ما يقي زوجاته قسوة الشتاء وحر الصيف وكل متطلبات الحياة.

كما ينبغي توفير سكن ملائم لكل زوجة، فالمسكن من ضروريات الحياة لا يستغني عنه رجل ولا امرأة، للراحة من عناء التعب، وحفظ المتاع، ولا بد للزوجين من سكن يضمهما للاستتار من الأعين في الاستمتاع والتصرف والحفظ، لهذا فهو واجب على الزوج أن يهيأ مسكنًا شرعيًا مناسبًا بعيدًا عن الضرة، على اعتبار أنه يعتبر جزء من النفقة الواجبة على الزوج نحو زوجته.

لهذا من حق الزوجات أن تنفرد كل واحدة منهنّ بمسكن الزوجية، فلا يساكنها فيه غير زوجها وأولادها منه، ويشترط في المسكن أن يكون شرعيًا مناسبًا مهنيًا بجميع اللوازم الضرورية على الدوام، مثل أدوات المطبخ، وأفرشة، ووسائل التدفئة، وغيرها من المستلزمات الأساسية مهما نقص حجمها وقلت تكلفتها، وقد أكد القضاء على حق الزوجة

في اشتراط توفير مسكن منفرد لها للرجوع لا يشكل حالة نشوز.³⁰

المبحث الثاني: موقف المشرع الجزائري من التعدد

ينص المشرع الجزائري في المادة 8 من قانون الأسرة على أنه: "يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل.

يجب على الزوج اخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية.

يمكن رئيس المحكمة أن يرخّص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهم وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية".

يتضح من خلال استقرار المادة 8 من قانون الأسرة أنّ المشرع أباح التعدد بأن أبقى على الشروط العامة التي تحدثت عنها الشريعة الإسلامية لكن في نفس الوقت قيده بشروط خاصة، كما وضع له جزاءات في حالة مخالفة هذه الشروط، وهذا ما سوف نلمسه من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط التعدد حسب المشرع الجزائري

يعتبر التعدد رحمة بالنساء، لأنّ عددن يزيد على الرجال فيكثر بينهنّ الأراامل والعوانس، الأمر الذي يؤدي إلى انتشار الفاحشة، فالتعدد يوقف عجلة الفساد في الأرض، ويضبط الأنساب ويرحم النساء، فالزوجة التي تمنع زوجها من التعدد مع قدرته الصحية والمادية لا يجوز لها ذلك،³¹ ولهذا اتبع المشرع الجزائري نفس المسار فيما يخص إباحة تعدد الزوجات مقيدا ذلك بشروط معينة، جزء منها مستمدة من الشريعة الإسلامية، والجزء الآخر أضافها المشرع الجزائري وذلك من أجل تنظيم هذه المسألة، خاصة إذا توافرت الضوابط والشروط الشرعية والقانونية.

الفرع الأول: الشروط المستمدة من الشريعة الإسلامية

بالرجوع إلى الفقرة 1 من المادة 8 من قانون الأسرة التي تنص على أنه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، يمكن استنتاج بعض الملاحظات وتجنبا للتكرار نوجزها في ما يلي:

- 1 - أبقى المشرع على نظام تعدد الزوجات كما حدّته الشريعة الإسلامية.
- 2 - أباح المشرع الجزائري كمبدأ عام تعدد الزوجات والتزم من خلاله بما ورد من ضوابط وشروط لهذا التعدد حيث حصر عدد الزوجات في أربعة مسائرا في ذلك موقف الشريعة الإسلامية.
- 3- كما اشترط توافر نية العدل سواء في المعاشرة أو المبيت أو النفقة وغيرها من الأمور التي تهم الزوجات.
- 4 - اشترط قدرة الزوج على توفير العدل بين الزوجة الأولى والزوجة الثانية، والواقع أن هذا الشرط من ناحية العملية لا يمكن التأكد منه قطعا ذلك لأن العدل يظهر جليا من خلال أفعال الزوج وليس بمجرد تصريحه عن نيته في تحقيق العدل، وما يتم العمل به من ناحية العملية لإثبات هذا الشرط عن طريق تقديم الزوج لكشف الراتب الخاص به أو وثيقة تثبت دخله تبين هذه الأخيرة أن الزوج لديه القدرة المادية الكافية لتحقيق العدل بين الزوجة الأولى والزوجة الثانية³²، وإن كانت هذه الوثيقة ليست دليلا قطعيا على أن هذا الزوج سوف يقوم بواجبه في الإنفاق اتجاه زوجته الأولى والثانية بشكل عادل ومنصف، لأنّ هناك من الأزواج لهم أملاك عديدة وباستطاعتهم العدل في النفقة لكن نجدهم يهملون الزوجة الأولى، ولا يهتمون إلا بالزوجة الثانية بل أكثر من ذلك تحوّل كل تلك الأملاك أو بعضها إلى هذه الزوجة وأولادها إن كان لها أولاد معه، وتحرم الزوجة الأخرى وأولادها من ذلك بتعمد من الزوج.

4 - يؤخذ على المشرع الجزائري أنه بالرغم من حفاظه على نظام تعدد الزوجات كمبدأ عام، وإقراره بأن الرجل له الحق في أن يتزوج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية، إلا أنه وضع مجموعة من الشروط معقدة صعبة المنال التي تعتبر عرقلة وتضييقا على حرية الزوج في الزواج.

في الأخير، يمكن القول أنّ المشرع الجزائري اتخذ مسار الشريعة الإسلامية في هذا المجال، كما أنه أضاف بعض الضوابط والإجراءات المنصوص عليها في المادة 8 من قانون الأسرة، كما نص أيضا على الآثار المترتبة على تعدد الزوجات في المادتين 8 مكرر و 8 مكرر 1 من نفس القانون.

الفرع الثاني: الشروط المستمدة من قانون الأسرة الجزائري

إذا رجعنا إلى المشرع الجزائري فإنه لم يكتف بالشروط التي جاءت بها الشريعة الإسلامية والتي ذكرها في الفقرة 1 من المادة 8 من قانون الأسرة وإنما أضاف شروط أخرى خاصة، ضنا منه أنّها شروط تحمي الزوجة من تعسف الزوج وإهماله لها ولأبنائها، لكن من جانب آخر قيّد حرية الزوج وكبت غرائزه، حيث تتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: وجود مبرر شرعي

أشار المشرع الجزائري لهذا المبرر في المادة 8 الفقرة 1 من قانون الأسرة على أنه: " يسمح بالزواج بأكثر من زوجة واحدة في حدود الشريعة الإسلامية متى وجد المبرر الشرعي وتوفرت شروط ونية العدل"، يتبين من هذه المادة أن كلمة مبرر جاءت عامة ولم يتحدد مقصودها بالتدقيق، خاصة وأنّ المبررات الشرعية كثيرة ولا يمكن حصرها أو ضبطها، وحسن ما فعل المشرع بأن أوكل تقديرها للقاضي الذي يقدرها بكل موضوعية على العكس لو تركها في يد الزوج فإنه يقدرها على حسب هواه، وهذا يتنافى مع مقصد الزواج.

لكن رغم أن المشرع لم يحدد مفهوم المبرر الشرعي، ولم يضع معيار التفرقة بين المبرر الشرعي وغير الشرعي إلا أنه قيّده بمنشورين وزاريين لرفع اللبس والغموض على هذا مفهوم.

حيث بين في المنشور 84 - 102 المقصود بالمبرر الشرعي وجعله لا يتعدى سببين هما عقم الزوجة ومرضاها العضال، الذي يمكن إثباته بخبرة طبية تصدر من طبيب محلف.

لكن ما يمكن ملاحظته أنّ الشريعة الإسلامية لم تشترط التعدد بالزواج بناء على وجود مبرر لذلك، وإنما ركزت على إقامة العدل والمساواة بين الزوجات، وإلا كان الزوج جائرا وظالما وآثما، كما أنّ حصر التعدد في وجود هذين المبررين هو إجحاف في حق الزوج الذي قد يكون له مبرر آخر نفسي قد لا يطبق معاشرته زوجته وله أطفال معها فيختار إعادة الزواج بدلا من طلاقها وضياع أبنائه.

لكن بعد ذلك نجد أنّ المشرع قد تفتنّ بوجود تضييق أكثر على الزوج، إذ أصدر منشورا آخر رقم 85 - 102 حيث جاء فيه " حالات يقدرها القاضي، خاصة في حالة رضا الزوجة الأولى، وللقاضي السلطة التقديرية في أن يرخص بالزواج الثاني أو يرفضه، بمجرد أمر على ذيل عريضة غير قابل للطعن.

من هنا يمكن القول أنّ المشرع حدد المبرر الشرعي تحديدا واسعا غير ضيق وترك أمر تقديره للقاضي حسب اقتناعه الشخصي وحسب دراسته للملف وما تضمنه من أسباب ودوافع التعدد.

لكن بنجده قد حصره أيضا في ثلاث حالات:

- إصابة المرأة أي الزوجة بمرض عضال الذي يؤدي في الغالب إلى جعلها مقعدة غير قادرة على القيام بشؤون الأسرة.

- عقم الزوجة.

- ترك مجالا للقاضي في تقدير الحالات التي يمكن فيها التعدد لكنه قرنه بقبول الزوجة الأولى، وكأنّ المشرع هنا قيد سلطة القاضي في قبوله أو رفضه وركز على موافقة الزوجة الأولى، وهذا يعني أنّه مهما كان رأي القاضي في القضية فلا يؤخذ بعين الاعتبار إلا إذا وافقت عليه الزوجة الأولى وحدها دون الثانية.

ثانيا: إخبار الزوجة السابقة واللاحقة

جاء في المادة 8 في فقرتها 2 من قانون الأسرة على أنّه: "يجب على الزوج إخبار الزوجة السابقة والمرأة التي يقبل على الزواج بها وأن يقدم طلب الترخيص بالزواج إلى رئيس المحكمة لمكان مسكن الزوجية"، نفهم من ذلك أن المشرع قيد إباحة التعدد بقيد إخطار وإعلام الزوجتين السابقة واللاحق بالزواج الجديد، بل أكثر من ذلك اشترط موافقة الزوجتين معا، ويتم ذلك أمام رئيس المحكمة الذي يطلب من الزوج إحصارهما أو إحصارهنّ إذا كانوا أكثر من اثنتين معا في جلسة واحدة ويسمع ويتأكد من قبولهما التعدد أو رفضهما ذلك.

ففي هذه الحالة على الزوج أن يخبر زوجته الأولى بأنّه يريد الزواج موضحا لها مبررات ذلك، كما يخبر الزوجة الثانية أنّه رجل متزوج من قبل وله أطفالا إن كان له أطفال وأن يعلمها عن كل ظروفه المادية أي معسرا أو مسرا. الغرض من ذلك هو ضمان حماية الزوجة حتى لا تكون ضحية احتيال من قبل زوجها وجوره، وحتى لا يساء استعمال هذا الحق. وهنا يكفي مجرد الكتمان في عدم الإخطار اعتباره تدليس.

فلا يعقل أن يتزوج الرجل بالزوجة الثانية في السر خشية أن تعلم الزوجة الأولى، بل من حق الزوجة الثانية أن يعلن زواجها حفاظا على سمعتها وسمعة أسرتها.

إلا أنّ المشرع لما اشترط علم الزوجتين لم يبين كيف يتم هذا الإعلام هل يتم كتابيا حتى يكون حجة له وعليه أم يتم شفاهة وهنا يصعب إثباته، أو هل يتم إخبارها عن طريق محضر قضائي يتولى التبليغ، وهل يتم الإخبار في البيت الزوجية وبحضورهما معا أو يتم على انفراد؟

فغموض هذا النص وعدم وضوحه يفتح مجالا للزوج في التحايل أكثر على زوجاته بل أكثر من ذلك يرغمن على الموافقة تحت التهديد من قبل هذا الزوج، وهنا يصعب على القاضي معرفة ذلك إلا إذا أعلمته إحداهنّ سرا.

ثالثا: حصول الزوج على ترخيص من القاضي

من الإجراءات التي وضعها المشرع الجزائري للموافقة على التعدد، هي أن يقدم الزوج إلى رئيس المحكمة ملفا مرفقا من الناحية العملية بالوثائق كطلب خطي من الزوج المعني بالأمر، وشهادة طبية تثبت المبرر الشرعي، ونسخة من سجلات عقود الزواج الخاصة بعقد الزواج السابق.

وهنا القاضي بعد دراسة الملف وبعد الاستماع إلى الزوجتين السابقتين واللاحقة والتأكد من إرادتهما الصريحة بالقبول، وكذا التأكد من توافر الشروط الشرعية من القدرة على الإنفاق والعدل بين الزوجات يصدر وثيقة الترخيص أو الإذن بالزواج مرة أخرى، وذلك بناء على الفقرة 3 من المادة 8 من قانون الأسرة بقولها: " يمكن رئيس المحكمة أن يرخص بالزواج الجديد، إذا تأكد من موافقتهما وأثبت الزوج المبرر الشرعي وقدرته على توفير العدل والشروط الضرورية للحياة الزوجية " .

مفاد ذلك، أنّ التعدّد لا يتم إلاّ بعد حصول الزوج على ترخيص قضائي يسمح له بذلك، والقاضي يتمتع هنا بسلطة تقديرية واسعة، بحيث يمكن له منح الإذن، كما يمكن له رفضه، انطلاقاً من مدى إمكانية الزوج أو عدم إمكانية العدل بين الزوجات، واعتماداً على المؤهلات البدنية والاقتصادية والاجتماعية.³³

إنّ الترخيص القضائي مقيد بالشروط القانونية تستوجب الوقوف على مدى عدل الرجل بين زوجاته، والمساواة في النفقة، وتوفير المسكن اللازم لكل زوجة مع أولادها ذلك أنّ لكل زوجة الحق في مسكن مستقل لها ولأبنائها.³⁴ ومنه يمكن القول أنّ المشرع الجزائري أخضع إبرام عقد الزواج بامرأة ثانية إلى وجوب الحصول على إذن مسبق من رئيس المحكمة التي يتواجد بدائرة اختصاصها مسكن الزوجية.

كما قيّد القاضي بأن لا يمنح الترخيص بالزواج إلاّ بعد أن يتأكد من موافقة الزوجة الأولى والثانية على ذلك وهنا يصعب ذلك عملياً خاصة إذا كانت الزوجة الأولى مهددة بالتصريح بالقبول أمام القاضي رغم رفضها الضمني لهذا الزواج.

كما اشترط عليه أن يتأكد من وجود مبرر شرعي أي مقبول ومنطقي، لكن ترك ذلك لسلطة التقديرية للقاضي.

للتذكير أنّ بعد حصول الزوج على الإذن بالزواج يلجأ إلى ضابط الحالة المدنية أو الموثق أين يستوجب عليه استظهار هذا الإذن عندئذ يتم إبرام عقد زواجه وذلك حسب المادة 18 من قانون الأسرة الجزائري التي تنص على أنّه: " يتم عقد الزواج أمام الموثق أو أمام موظف مؤهل قانوناً، مع مراعاة ما ورد في المادتين 9 و 9 مكرر من هذا القانون "، لكن في حالة عدم حصوله عليه فلا يستطيع الزواج مرة أخرى.

وهنا من الناحية العملية يلجأ الكثير من الأزواج الذين لم يتمكنوا من إعادة الزواج بطريقة قانونية إلى الزواج العرفي الذي يعتبرونه أسهل طريقة لتحقيق رغباتهم، ولأنّهم متأكدون أنّهم سوف يتم تثبيت هذا الزواج بعد ذلك مهما كانت الظروف ومهما كانت الطريق التي تمّ بها هذا الزواج، وذلك وفقاً للمادة 22 من قانون الأسرة الجزائري بقولها: " يثبت الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي " .

يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة " . فهذه المادة فتحت باباً واسعاً للرجال للتحايل على القضاء والزواج بمن يردن دون الالتزام بشروط التعدد مادام أنّه سوف يثبت بعد ذلك، وهذا يعتبر فراغاً تشريعياً ينبغي تداركه.

المطلب الثاني: أثر تخلف شروط التعدد على استمرار الحياة الزوجية

يتضح مما سبق ذكره أن التعدد إما يلقي قبولا من الزوجة السابقة واللاحقة وبالتالي لا تثار أية مشاكل زوجية، وإما يلقي رفضا من إحداها فتتزعزع العلاقة بين الزوج والزوجة فيصبح استمرار الحياة الزوجية احتمالا ضئيلا، لهذا لم يكتف المشرع بتقييد التعدد في الزواج بأن وضع مجموعة من الشروط الخاصة به كما سبق تفصيله، بل منح الزوجة السابقة واللاحقة برفع دعوة قضائية في حالة إذا ثبت تدليس الزوج مطالبة في ذلك إما الفسخ أو التطليق كما سيأتي بيانه:

الفرع الأول: حق الزوجة في طلب فسخ عقد الزواج

قد يلجأ الزوج إلى إعادة الزواج مرة أخرى دون إتباع الإجراءات القضائية التي أوضحتها المادة 8 المذكورة أعلاه والمتضمنة حصول الزوج على ترخيص من قبل رئيس المحكمة لكن هذا الأخير قد يرفض طلبه لأسباب جدية فلا يمنح له هذا الترخيص، فيجد هذا الزوج نفسه أمام إشكالية في إبرام زواجه أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق الذي يرفض هو الآخر إبرامه لانعدام وثيقة الترخيص في ملف الزواج.

فهنا في مثل هذه الحالة يمكن فسخ عقد الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يحصل الزوج على ترخيص من القاضي وذلك حسب المادة 8 مكرر 1 من قانون الأسرة بقولها: "يفسخ الزواج الجديد قبل الدخول إذا لم يستصدر الزوج ترخيصا من القاضي وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 8 أعلاه".

الفرع الثاني: حق الزوجة في طلب التطليق

هناك حالات يمكن للزوجة طلب التطليق بطلب منها أمام القضاء تتمثل في ما يلي:

أولا: في حالة التدليس

يقصد بالتدليس إخفاء العيب وكنمان الحقيقة، أو هو الخيانة والخديعة،³⁵ ولهذا فالتدليس هو كتمان الزوج وإخفائه عن زوجاته سواء السابقة أو اللاحقة بهذا التعدد، بحيث لا يخبر الزوجة السابقة بأنه أعاد الزواج مرة أخرى ولا يخبر الزوجة اللاحقة بأنه متزوج وله أطفال، خشية أن يلقي الرفض منهما، وللتذكير فإنّ المشرع كان يستعمل كلمة الغش قبل تعديل قانون الأسرة المعمول به حاليا، وكلمة الغش أوسع مفهوما من التدليس، ومهما يكن فإنّ الوسيلة واحدة وهي الخداع والتحايل الذي يلجأ إليه الزوج غير مبالي بالأضرار التي سوف يلحقها بهنّ.

وبالتالي يكون التدليس بإخفاء الزوج لزوجته السابق عمدا، قصد الحصول على موافقة الزوجة الجديدة أو اللاحقة، ففي مثل هذه الحالة يجوز للزوجة اللاحقة والمدلس عليها طلب إبطال عقد الزواج بسبب التدليس الدافع إلى التعاقد.

فالتدليس لا يتحقق إلا إذا وقع التعدد دون ترخيص من القاضي ومن ثمة يكون لهذه المخالفة جزاءان الفسخ قبل الدخول والتطليق.

وهنا يمكن القول أنّ المشرع أحاط الزوجة برعاية خاصة، فنص على أنّه يجب على الزوج إخبار الزوجة الأولى بأنّه يريد الزواج عليها، ويخبر الزوجة الثانية بأنه متزوج بغيرها، وليس هذا فحسب بل حوّل لها الحق في اللجوء إلى القضاء برفع دعوى ضد الزوج في حالة التدليس أو الغش وذلك حسب المادة 8 مكرر من قانون الأسرة بقولها: "في حالة

التدليس، يجوز لكل زوجة رفع دعوى قضائية ضد الزوج للمطالبة بالتطليق"، ففي مثل هذه الحالة يجوز للزوجة اللاحقة والمدلس عليها طلب إبطال عقد الزواج بسبب التدليس الدافع إلى التعاقد.

ثانيا: في حالة مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه

وضع المشرع الجزائري شروطا إذا احترمتها الزوج لم يصح للزوجة الأولى أو الثانية طلب التطليق، وبعبارة أخرى وضع الشروط التي من خلال عدم توفرها يحق للزوجة الأولى والثانية طلب التطليق، وهذا يظهر في عبارة: "يجوز للزوجة المتضررة طلب التطليق...". وقد ذكرت هذه المادة حالتين:

الحالة الأولى: إذا أُخِلَّ الزوج بالاتفاق الذي أبرمه مع زوجته السابقة المتضمن شرط عدم تعدد الزوجات بناء على المادة 19 من قانون الأسرة بقولها: "للزوجين أن يشترطا في عقد الزواج أو في عقد رسمي لاحق كل الشروط التي يريانها ضرورية، لاسيما شرط عدم تعدد الزوجات وعمل المرأة، ما لم تتنافى هذه الشروط مع أحكام هذا القانون".

إذن، حولت هذه المادة للزوجة الحق في أن تشترط أثناء إبرام عقد الزواج على زوجها أن لا يعيد عليها الزواج مرة ثانية، فإذا خالف هذا الشرط وتزوج مرة أخرى فإن لها الحق في المطالبة بالتطليق بناء على المادة 53 البند 9 من قانون الأسرة بقولها: "يجوز للزوجة أن تطلب التطليق ل... مخالفة الشروط المتفق عليها في عقد الزواج".

الحالة الثانية: إذا أُخِلَّ الزوج بشروط المادة 8 من قانون الأسرة السالف ذكرها كعدم العدل بين الزوجات أو عدم إخبار الزوجة السابقة واللاحقة بجوز طلب التطليق بناء على المادة 53 البند 6 من قانون الأسرة بقولها: "مخالفة الأحكام الواردة في المادة 8 أعلاه".

بتحليل هذه المادة نجد أنّ المشرع وسّع للزوجة في المطالبة بالتفريق بينها وبين زوجها ليس فقط عند إخلاله بشرط عدم التعدد فحسب، وإنما أيضا في حالة عدم علم الزوجة السابقة واللاحقة، وأيضا في حالة عدم احترام الزوج للشروط التي تضمنتها هذه المادة كما سبق تفصيله.

خلاصة القول، أن نظام التعدد الذي وضعه المشرع بتلك القيود فيه نوع من الإجحاف في حق الزوج ذلك بأنه يمنع من الزواج مرة أخرى وحتى وإن كان في أمس الحاجة إليه كأن تكون زوجته عقيما وهو يفضل الإنجاب لكن زوجته رفضت ذلك.

ومن جانب آخر، يعتبر حماية للزوجة حتى لا يتعسف الزوج في استعمال هذا الحق لأنه إذا لم يحترم تلك الضوابط الشرعية والقانونية للتعدد فسوف تنهار أسر وتفكك ويتشرد الأبناء ليس لسبب جدي وإنما لشهوة يمكن كبحها في فترة وجيزة، خاصة إذا كان هذا الزوج يعلم أنه ليس له القدرة المادية لإعالة أسرتين أو أربع.

الفرع الثالث: إغفال المشرع للتعويض

كما نعلم أنّ الغش أو الاحتيال أو التدليس، هو خطأ يستوجب التعويض، لكن ما يلاحظ بالنسبة للتعويض لم يتحدث عنه المشرع صراحة فقد اكتفى بإمكانية الزوجة طلب التطليق في حالة التدليس، أو مخالفة أحكام المادة 8 من قانون الأسرة، وهذا يعتبر قصور في القانون، فكان على المشرع الجزائري أن يراعي جسامة الضرر خاصة الضرر المعنوي الذي يلحق بالزوجة المدلس عليها عند علمها بوجود ضرة تقاسمها زوجها، وبالتالي كان عليه أن يجيز للقاضي بالحكم

على الزوج بالتعويض إذا ثبت فعلا ضررا وتعسفا من الزوج بناء على اقتناعه وسلطته التقديرية، بل أكثر من ذلك فرض عقوبة جزائية على الزوج المدلس المحتال حتى يوضع حداً لأمثاله من الأزواج وحتى ينظم التعدد وفقا لما شرعه الله تعالى من ضوابط شرعية، فالزوج المحتال الذي يبني زواجه اللاحق على الخداح والكذب حتما لا يبالي بشروط التعدد، وأبرزها العدل بين الزوجات التي بيّن فيها الله سبحانه وتعالى مدى خطورة التمييز بين الزوجات في التعامل والإنفاق، وأكد على صعوبة تحقيق العدالة بينهما مهما حرص الزوج التقي غير المحتال الذي يخاف الله فما بال الزوج الذي لا يتقي الله لا في نفسه ولا في غيره، وذلك مصداقا لقوله تعالى: " وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ فَتَدْرُوهَا كَالْمُعَلَّقَةِ " .

خاتمة:

إنّ ادعاء الرافضين للتعدد بأنه سببا لكثرة الفقر لأنه يؤدي إلى كثرة النسل التي تعجز الأسرة عن تربية أبنائها وتحمل شؤونهم، فهذا مفهوم خاطئ، فالتعدد ليس سببا للفقر وإنما الظروف الاجتماعية والاقتصادية هي التي يتعذر فيها الزوج إعادة الزواج مرة ثانية وثالثة ورابعة.

أنّ المشرع الجزائري أبقى على شرط إخبار الزوجة السابقة والمقبل على الزواج بها دون أن يحدد طريقة إخبارها أو أمام من يتم ذلك هل أمام ضابط الحالة المدنية أو الموثق أو القاضي أو في المنزل، بل أكثر من ذلك لم يبين شكله هل يكون كتابيا أو شفويا. أو بحضور الشهود.

إنّ شرط توفر نية العدل لا يمكن للقاضي معرفته قبل الزواج، لأنه يخضع إلى التصرفات اليومية والتعامل المستمر من الزوج اتجاه زوجاته، بمعنى يتأكد منه أثناء الحياة الزوجية فالقاضي لا يمكنه معرفة النوايا فأمرها موكول إلى الله وحده. يعد التعدد حلا لمشاكل اجتماعية كثيرة أهمها العنوسة المتفشية، وظاهرة الخلية المنتشرة والتخلي عن الزوجة عند عجزها عن القيام بوظيفتها الأسرية وهي بحاجة إلى رعاية وعناية، خاصة إذا كان الزوج قادر على إقامة العدل بين نساءه، والعدل في الإنفاق.

أنّ تعدد الزوجات له انعكاسات إيجابية على الزوج لأنه يقيه من الأمراض المعدية التي قد تنتقل إليه عن طريق الزنا، خاصة أن المرأة التي يطؤها تكون عرضة للممارسة جنسية مع رجالا آخرين، لكن إقامة العلاقة في إطارها الشرعي ومع زوجاته الشرعيات حتما يكون الزوج ويكنّ الزوجات معفاة من الأمراض الجنسية. أنّها تحصّن الزوج من الوقوع في الزنا خاصة إذا كانت غريزة الجنسية للزوج قوية أو كان من الرجال كثيري السفر والمكوث بعيدا عن بيته وزوجته، كما تحصّن أيضا الزوجين معا بأن يقضيا حاجتهما الجنسية ضمن علاقة شرعية.

المصادر والمراجع:

أولاً: المصادر

I. القرآن الكريم عن رواية ورش عن نافع، مطبعة الثريا، دمشق، 2007.

II. السنة النبوية:

1 - صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب العدل بين النساء، الحديث رقم 4915، ص 2000.

2 - صحيح مسلم، كتاب القسامة والمخارين والقصاص والديات، باب الصائل على النفس الانسان أو عضوه إذا دفعه الموصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، الحديث رقم 3170، ص 1301.

3- سنن أبي داود، كتاب النكاح ، باب في القسم بين النساء، الحديث رقم 2133.

4 - سنن أبي داود ، كتاب الطلاق ، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، الحديث رقم 2241.

5 - سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، الحديث رقم 1128 50، ص 435

6 - سنن الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، الحديث رقم 1141، ص 447 .

III. الكتب الفقهية:

وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985.

ثانياً: المراجع:

1 - العربي بختي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017.

2 - السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1976.

3- بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013.

4 - بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الثانية، 1961.

5 - صلاح عبد الغني محمد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، الجزء الثالث، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998.

6- عبد الرحمن صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة نهضة الشرق، مصر، سنة 1980.

7 - علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نهضة للطبع والنشر، مصر.

8 - عبد الوهاب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دحض

شبهات وردّ مفتريات، دار القلم، دمشق، بيروت، بدون سنة.

9 - فؤاد علي مخيمر، مكانة المرأة في بين المعاصرة وشريعة الإسلام، بدون دار النشر والبلد والسنة.

ثالثا: المقالات

1 - عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، جوان 2015، الصفحة من (46 إلى 63).

رابعا: المعاجم

1 - أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، دار الفكر، بدون ذكر البلد. 1979.

خامسا: الأحكام القضائية:

1- قرار عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189339، الصادر بتاريخ 19 / 5 / 1998.

2 - قرار عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 364855، الصادر بتاريخ 12 / 7 / 2006،

العدد 2.

الهوامش:

- ¹ بدران أبو العينين بدران، أحكام الزواج والطلاق في الإسلام، مطبعة دار التأليف، مصر، الطبعة الثانية، 1961، ص 105.
- ² العربي بخي، تاريخ النظم القانونية القديمة والإسلامية والجزائرية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، الطبعة الثانية، 2017، صفحة 45.
- ³ السيد سابق، فقه السنة، المجلد الثاني، دار الكتاب العربي، بيروت، سنة 1976، ص 122.
- ⁴ علي عبد الواحد وافي، حقوق الإنسان في الإسلام، دار نضمة للطبع والنشر، مصر، ص 180.
- ⁵ عبد الوهاب هيكل، تعدد الزوجات في الإسلام وحكمة التعدد في أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، دحض شبهات وردّ مفتريات، دار القلم، دمشق، بيروت، بدون سنة، ص 13.
- ⁶ عبد الرحمن صدقي، تعدد الزوجات بين الشريعة الإسلامية والقانون، مكتبة نضمة الشرق، مصر، سنة 1980، ص 72.
- ⁷ صلاح عبد الغني محمد، وسائل الإسلام في المحافظة على الحياة الزوجية، الجزء الثالث، مكتبة الدار العربية للكتاب، 1998، ص 114.
- ⁸ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، الجزء السابع، الطبعة الثانية، دار الفكر، دمشق، 1985، ص 171.
- ⁹ صلاح عبد الغني محمد، المرجع السابق، ص 112.
- ¹⁰ سورة النساء، الآية 24.
- ¹¹ سورة المائدة، الآية 6.
- ¹² فؤاد علي مخيمر، مكانة المرأة في بين المعاصرة وشريعة الإسلام، بدون دار النشر والبلد و السنة، ص 16.
- ¹³ سورة النساء، الآية 3.
- ¹⁴ سورة النساء، الآية 1.
- ¹⁵ سورة النساء، الآية 128.
- ¹⁶ سورة النساء، الآية 3.
- ¹⁷ فؤاد علي مخيمر، المرجع السابق، ص 23.
- ¹⁸ سنن أبي داود، كتاب الطلاق، باب في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان، الحديث رقم 2241.
- ¹⁹ سنن الترمذي، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، باب ما جاء في الرجل يسلم وعنده عشر نسوة، الحديث رقم 1128 50، ص 435.
- ²⁰ سورة النساء الآية 23.
- ²¹ سورة الروم، الآية 21.
- ²² سورة البقرة، الآية 187.

- ²³ صحيح مسلم، كتاب القسامة والمحاربن والقصاص والديات ، باب الصائل على نفس الإنسان أو عضوه إذا دفعه المصول عليه فأتلف نفسه أو عضوه لا ضمان عليه، الحديث رقم 3170، ص 1301
- ²⁴ سنن أبي داود ، كتاب النكاح، باب في القسم بين النساء، الحديث رقم 2133.
- ²⁵ سنن الترمذي ، كتاب النكاح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، باب ما جاء في التسوية بين الضرائر، الحديث رقم 1141، ص 447 .
- ²⁶ فؤاد علي مخيمر، المرجع السابق، ص 264.
- ²⁷ سورة النساء، الآية 128.
- ²⁸ صحيح البخاري ، كتاب النكاح ، باب العدل بين النساء، الحديث رقم 4915، ص 2000.
- ²⁹ سورة الطلاق، الآية 6.
- ³⁰ قرار عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 364855، الصادر بتاريخ 12 / 7 / 2006، العدد 2 ص 267.
- ³¹ فؤاد علي مخيمر، المرجع نفسه، ص 17.
- ³² عمر بوعلالة، تعدد الزوجات بين الحق والرخصة في التشريعات الأسرية المغاربية، مجلة العلوم القانونية والسياسية، العدد 11، جوان 2015، صفحة 51.
- ³³ بلحاج العربي، أحكام الزوجية وآثارها في قانون الأسرة الجزائري، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، سنة 2013، ص 322.
- ³⁴ قرار عن المحكمة العليا، غرفة الأحوال الشخصية، ملف رقم 189339، الصادر بتاريخ 19 / 5 / 1998، ص 216.
- ³⁵ أحمد بن فارس بن زكريا أبو الحسين، معجم مقاييس اللغة، الجزء الثاني، دار الفكر، بدون ذكر البلد، 1979، ص 296.